ملاحظات ومقترحات الجمهورية التونسية بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 79/53 حول "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع"

- اتخذت بلادنا جملة من الإجراءات في المجال:

- دعم قدرات الوحدات الأمنية والعسكرية المختصة في مجال الكشف عن المتفجرات وتعطيلها، تطوير منظومة المراقبة والتصدي لشبكات الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد الخطرة
- تعزيز التنسيق العملياتي بين مختلف الهياكل الأمنية والعسكرية المختصة،
- مواصلة دعم المراقبة الحدودية البرية والبحرية للحد من عمليات تهريب الأسلحة،
- تكثيف التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل المعلومات والتكوين وبناء القدرات
- إقرار جملة التراتيب المنظمة لتداول المواد الخطرة سيما من حيث الرقابة على مسالك التوزيع وتطويرها حسب المستجدات (على غرار القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بالمواد المتفجرة المعدة لأغراض مدنية، القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 02 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وعديد الأوامر التطبيقية المتعلقة بالمواد المتفجرة أو بحماية البيئة أو بالسلامة المهنية)،